الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
15 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

لاحقا: السيد إيريزا (نائب الرئيسة) ..... (إندونيسيا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org) وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18229 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/71/40 و A/C.3/71/4) (تصدر لاحقا))

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/71/56 و A/71/254 و A/71/255 و A/71/269 و A/71/271 و A/71/273 و A/71/278 و A/71/279 و A/71/280 و A/71/281 و A/71/282 و A/71/284 و A/71/285 و A/71/286 و A/71/287 و A/71/291 و A/71/299 و A/71/302 و A/71/303 و A/71/304 و A/71/305 و A/71/310 و A/71/314 و A/71/317 و A/71/319 و A/71/332 و A/71/344 و A/71/344/Corr.1 و A/71/348 و A/71/358 و A/71/367 و A/71/368 و A/71/369 و A/71/372 و A/71/373 و A/71/384 و A/71/385 و A/71/405)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/71/379-S/2016/788 و A/71/540-S/2016/839 و A/71/308 و A/71/361 و A/71/374 و A/71/394 و A/71/402 و A/71/418 و A/71/439 و A/71/554 (تصدر لاحقا))

١ - **السيد غيلمور** (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): عرض سبعة تقارير ومذكرة من الأمين العام تتعلق بما يلي: وقف العمل بعقوبة الإعدام (A/71/332)؛ وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/71/405)؛ والأشخاص المفقودون (A/71/299)؛ ومكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد (A/71/369)؛ والعولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/71/271)؛ ودور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/71/273)؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين (A/71/284)؛ وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/71/439). وإضافة إلى ذلك، عرض تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى (A/HRC/33/67)؛ وتقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/33/31).

٢ - **السيد ربيع** (المغرب): قال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٨/٦٩ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ القرار. إلا أن مذكرة الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/71/273) تحيل إلى تقرير للأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/33/33).

٣ - واسترسل قائلا إن مذكرة الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/69/287) أحالت كذلك، في أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، إلى تقرير آخر للأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/27/39). ولهذا السبب، أدرج المغرب والدول

المشاركة في تقديم القرار ١٦٣/٦٧ جملة في الفقرة ١ من القرار ١٦٨/٦٩ تشير إلى الأسف لعدم إعداد أي تقرير خاص بتنفيذ القرار ١٦٣/٦٧.

٤ - وأعرب، في هذا الصدد، عن قلقه لأن مذكرة الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/71/273) قد أدت إلى بعض الغموض، ذلك أن ولايات مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء ومهامها وهياكلها وأدوارها تختلف تماما عن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وقال إن تقرير الأمين العام، إضافة إلى ذلك، لا يلبي الطلب الوارد في القرار ١٦٨/٦٩، وهو تقديم تقرير عن تنفيذ القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول، وعن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لأن التقرير يقتصر على تقديم تحديث فني ولا يحدد المسائل التي تعرقل إنشاء هذه المؤسسات وتشغيلها وسبل مساعدة الدول في التغلب على تلك التحديات.

٥ - **السيد فواراكس** (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): أشار إلى مبادرة ”الحقوق أولا“ التي أطلقها الأمين العام، والتي ترمي إلى تحسين استعداد الأمم المتحدة لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو مواجهتها، وتساءل عن كيفية مواصلة تطوير تلك المبادرة في السنوات القادمة. وفضلا عن ذلك، قال إنه يود أن يعرف الدروس التي استخلصها الأمين العام المساعد من تجربته الميدانية فيما يتعلق بمكانة حقوق الإنسان في النظام الدولي، والكيفية التي يعتزم بها تعزيز وجود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك.

٦ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): أعرب عن اهتمامه بمعرفة التحديات التي واجهتها الأمانة العامة في صياغة تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/71/299) من حيث الحصول على أحدث المعلومات. وتساءل تحديدا عما إذا كانت الأمانة العامة قد اعتمدت فقط على التقارير المقدمة من الدول الأعضاء أم أن أيا من الوكالات المتخصصة ذات الخبرة المناسبة قد شارك أيضا في إعداد التقرير. وقال إن التقرير كان ينبغي أن يتضمن مزيدا من البيانات ذات الصلة وتحليلا للاتجاهات، وبخاصة معلومات مفصلة عن الإحصاءات العالمية، والإنجازات الرئيسية، والتحديات المتعلقة بتحديد مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، وتوصيات تحليلية وعملية. وإضافة إلى ذلك، فإن التقرير كان ينبغي أن يركز على الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٩ المتعلق بالأشخاص المفقودين.

٧ - **السيد غيلمور** (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): قال إنه أحاط علما بالمسألة التي أثارها ممثل المغرب وسيحيلها إلى واضعي التقرير في جنيف. وردا على الأسئلة التي طرحها الاتحاد الأوروبي، قال إنه، باعتباره قد تمرس في العمل في ثماني بعثات ميدانية، ستكون إحدى أولوياته أن يعمل مباشرة مع عناصر حقوق الإنسان في البعثات الميدانية. فخلال السنتين الماضيتين، بذلت جهود لبناء القدرات في هذا الصدد، نظرا إلى أن مقر كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام يوجد في نيويورك وليس في جنيف. وفيما يتعلق بمبادرة ”الحقوق أولا“، قال إنه يشارك شخصيا في قيادة تنفيذها، بصفته مدير الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام والشؤون الإنسانية وشؤون حقوق الإنسان في المكتب التنفيذي للأمين العام، وإنه لا يزال ملتزما بذلك. ورأى أن المبادرة قد ساعدت في تحسين قدرة المنظمة على مواجهة الانتهاكات، عن طريق القيام، على سبيل المثال، بحشد أفرقة من الخبراء في الشؤون السياسية والأمنية والإنمائية والإنسانية وشؤون

حقوق الإنسان لبحث الحالات الخطيرة. وردا على وفد أذربيجان، قال إن تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين قد صيغ، وفقا للقرار ١٨٤/٦٩، على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء.

٨ - **السيدة باس** (مديرة شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي): عرضت تقرير الأمين العام المعنون ”نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة“ (A/71/344)، وهو تقرير شامل مشترك بين الإدارات أعد بدعم من فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين، التي تشارك في رئاستها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٩ - **السيد بوهوسلافسكي** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال في معرض تقديم تقريره (A/71/305)، إن التقرير يقدم لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك الزيارات التي أجريت إلى الصين واليونان والمؤسسات الأوروبية في بروكسل، وتقديم تقريرين مواضيعيين إلى مجلس حقوق الإنسان، يتعلق أحدهما بالعلاقة بين انعدام المساواة والأزمات المالية، والآخر بالتدفقات المالية غير المشروعة.

١٠ - وقال إن التقرير يحلل أيضا التطورات في مجال الشؤون المالية والديون العامة التي لها تأثير على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى أن بعض البلدان المثقلة بالديون لن تتمكن من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وشدد على ضرورة وضع إطار شامل لتحليل القدرة على تحمل الديون وإعادة هيكلة الديون يطبق معايير حقوق الإنسان صراحة، ويسترشد بالمبادئ الأساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠١٥. وأضاف أن التدابير التقشفية، التي يمكن أن تمحو سنوات من التقدم الاجتماعي والاقتصادي، لا ينبغي اتخاذها إلا كملاذ أخير، كما أنها ينبغي ألا تنتهك المضمون الأساسي الأدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدول أن تجري تقييمات لأثر تدابير التقشف على حقوق الإنسان عند تصميم هذه التدابير.

١١ - **السيدة سنوني** (المغرب): قالت إن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، يجب، ضمانا لفعاليته، أن يتوافق تماما مع الالتزامات العالمية في مجال حقوق الإنسان. وطلبت مزيدا من التفاصيل عن اقتراح المقرر الخاص إنشاء آلية بشأن إعادة هيكلة الديون.

١٢ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنه، لئن كان على الدول أن تحترس من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المؤسسات التجارية في إقليمها، فإن مسؤوليات الدول ليست محددة بوضوح. وأكدت أنه لا بد من أخذ الجغرافيا السياسية للأعمال التجارية في الاعتبار أثناء المفاوضات بين الدولة والمستثمر التجاري لأن البلدان تتفاوت جميعا في القدرة على المساومة. وغالبا ما يؤدي ضعف القدرة التفاوضية للبلدان النامية التي تحتاج إلى الاستثمار الأجنبي إلى إبرام اتفاقات طويلة الأجل غير مؤاتية لا يمكن تحملها ولها آثار سلبية على المجتمعات المحلية، لا سيما الشعوب الأصلية.

١٣ - واختتمت بالقول إنه يجب تحميل الشركات عبر الوطنية المسؤولية عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، حتى وإن كانت بعض المؤسسات التجارية تعمل على إقناع حكوماتها الوطنية بدعم أنظمة تمنحها معاملة تفضيلية. ورأت أن

معاهدات الاستثمار الأجنبي والمفاوضات المتعلقة بها مصممة بحيث تؤدي إلى زيادة نفوذ الشركات وتوسيع نطاق عملياتها في البلدان الأضعف اقتصاديا، على حساب الشركات المحلية. وقالت إن الدول والأعمال التجارية يجب أن تبذل العناية الواجبة للوقوف على أي تأثير سلبي يترتب في مجال حقوق الإنسان على قراراتها وعملياتها وأنشطتها، ولمنع هذا التأثير والتخفيف منه.

١٤ - **السيد بوهوسلافسكي** (الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): رد على السؤال الذي طرحته ممثلة المغرب، فقال إن الجمعية العامة يمكن أن تنظر في إنشاء سجل للبيانات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون أو نظام للإبلاغ عن تنفيذ تلك السياسة. وينبغي أن يهدف هذا النظام إلى تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بهيكلة الديون وتعزيز عمليات التعلم المتبادل.

١٥ - وقال، مخاطبا ممثلة جمهورية إيران الإسلامية، إنه يوافق على أن الدور المحدود الذي تؤديه حقوق الإنسان في معاهدات الاستثمار الثنائية مسألة تبعث على القلق. وأفاد بأنه يعكف على إعداد تقرير يتناول مسألة ما إذا كان من الممكن أو الواجب استخدام هذه المعاهدات لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان. فمعاهدات الاستثمار الثنائية وعمليات التحكيم الدولية قد لا تمثل محافل مناسبة لتسوية المنازعات في مجال السياسة العامة المتعلقة بتوزيع الخسائر المالية في سياق إعادة هيكلة الديون والأزمات المالية.

١٦ - **السيد الجزائري** (المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان): قال إن التحقيقَ الأوليَّ الذي أجراه بشأن المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف والجبر لضحايا التدابير القسرية الانفرادية دفعَه إلى وضع أربع توصيات ختامية.

١٧ - وأشار، أولاً، إلى أن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ينبغي أن ينظرا في اعتماد إعلانٍ بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون يُمكِن أن يُكلَّف بإعداده فريقٌ مفتوح العضوية معنيّ بالصياغة ومؤلّف من خبراء حكوميين تعيّنهم الجمعية العامة. ورأى أنه يجب التمتّع بالحق في الانتصاف وحمايته في كل حالة يكون فيها للتدابير القسرية الانفرادية أثرٌ سلبي على حقوق الإنسان. وينبغي أن يؤكد الإعلان من جديد على عدم مشروعية العقاب الجماعي، وعلى ضرورة احترام مبدأ التناسب. وقال إن من شأن هذه الوثيقة أن تسمح للمجتمع الدولي بتجميع بعض القواعد الأساسية والمقبولة عموماً المتصلة بالقانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وستوضح للدول والمنظمات الدولية أنّ استخدامَها للجزاءات الانفرادية قد يرتِّب عليها مسؤوليةً دولية، لا سيما عندما تشكل الأعمال العدائية المرتكَبة ضد دولة ما أفعالاً غير مشروعة مقترَفة عمداً. وأضاف أن من شأن هذه الوثيقة أيضاً أن تؤكد الحق في الانتصاف لدى التعرّض لتدابير قسرية انفرادية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذهب تحديداً إلى أنه من الممكن الاعتراف في هذه الوثيقة بضرورة إنشاء آليات للطعون أو تعديل الآليات القائمة من أجل معالجة الشكاوى، بغض النظر عن موقع مصدر الشكوى والجهة المستهدفة. وأوضح أن الإعلان ينبغي أن يؤكد مجدداً، على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق عندما تُفرض تدابير قسرية انفرادية في سياق النزاع المسلح؛ وأن ينصّ أيضاً على أنّ الآليات المتاحة عموماً لضحايا انتهاكات قانون النزاعات المسلحة يتعيّن إتاحتها لضحايا التدابير القسرية الانفرادية المفروضة أثناء النزاع المسلح. وأخيراً، يجب أن يشير الإعلان إلى أنّ سكان بلد معين لا يفقدون حقوقهم الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية نتيجةَ انتهاك قادتهم للمعايير المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة. ولذلك، ينبغي أن يؤكّد الإعلان على أنه يجب على الدول أن تسعى إلى إلغاء نُظم الجزاءات، عندما لا يجري بشكل كافٍ توفير سبل انتصاف فعالة للمتضررين. ورأى أن الإعلان، بالطرق المذكورة أعلاه، من شأنه أن يساعد على سدّ ثغرة غير مقبولة في مجال حماية حقوق الإنسان.

١٨ - وقال إنّ توصيته الثانية، التي تهدف إلى زيادة الشفافية، هي أن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء سجل مركزي للتدابير القسرية الانفرادية يكون متاحاً للجمهور. فثلث سكان العالم تؤثر فيهم في الوقت الراهن تدابير قسرية انفرادية تَمسّ بحقوق الإنسان الواجبة لهم.

١٩ - ومضى قائلاً إن توصيته الثالثة تتصل بالحاجة الملحة إلى آليات دولية حقيقية للانتصاف والتعويض والجبر. فعلى المجتمع الدولي اتخاذ خطوات مبكرة وعمليّة لتعزيز الآليات القائمة التي تسمح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالتدابير القسرية الانفرادية بالمطالبةِ بتعويضٍ عن الأضرار التي لحقت بهم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تعزيز اللجان المعنية بمعالجة الشكاوى الفردية والمنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وينبغي، بالتحديد، تعزيز اختصاصها المتصل بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية. إضافةً إلى ذلك، يمكن في المستقبل إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة تُعنى بالانتصاف والتعويض والجبر.

٢٠ - وفي الختام، قال إن من شأن إدراج بندٍ في الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية التي تنفّذها كل دولة، بما يشمل تقييم أثرها على حقوق الإنسان، أن يشكّل تقدّماً كبيراً باتجاه الشفافية والمساءلة.

٢١ - **السيد ثيبيرو أغيلار** (كوبا): قال إن بلده، الذي عانى من حصار اقتصادي وتجاري فرضته الولايات المتحدة الأمريكية لسنوات عديدة، يدرك الأضرار التي تسببها التدابير القسرية الانفرادية ويواصل معارضته لها، بما في ذلك التدابير المستخدمة لممارسة ضغوط اقتصادية أو سياسية على البلدان، لا سيما البلدان النامية. وأشار إلى أن الدول ينبغي أن تمتنع عن اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، في انتهاكٍ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وتساءل عن الأثر الذي سيحدثه إصدار إعلانٍ بشأن التدابير القسرية الانفرادية، وعن الخطوات التي يمكن للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان اتخاذها في سبيل وضعه.

٢٢ - **السيد محمد** (السودان): قال إن زيارة المقرر الخاص إلى السودان في عام ٢٠١٥ لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأمد كانت خطوة مناسبة. وأفاد بأنه يجري اتّخَاذ خطوات لرفع تلك الجزاءات التي كان ولا يزال لها أثر مدمر على شعب السودان واقتصاده. فما فتئ السودان مشلولاً بفعل ديون خارجية طال أمدها تعود بالضرر على جميع القطاعات وعلى إمكانية وصول البلد إلى الأسواق الدولية. ونظراً إلى أنّ هذه المشاكل قد أخّرت تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، تساءل عن الكيفية التي يمكن أن تؤثّر بها التدابير القسرية الانفرادية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعن مدى إمكانية أن تعوّق هذه التدابير تحقيق البلدان المعنية لأهداف التنمية المستدامة.

٢٣ - **السيد بوعسيلة** (الجزائر): قال إنه ممّا يدعو للقلق أنّ الآليات القليلة الموجودة للمطالبة بتعويضات عن الآثار السلبية للجزاءات، تكون السلطة التي تخولها ضمان سبل

الانتصاف الفعالة محدودة في كثير من الأحيان. ومن غير المقبول أن يُحرَم الناس فعلياً في بعض الدول، في انتهاكٍ للعديد من معاهدات حقوق الإنسان، من إمكانية اللجوء إلى محفل أو آلية لالتماس التعويض أو الجبر. وفي ما يتعلق باقتراحات المقرر الخاص، سأل عن ماهية الخطوات الأولى اللازمة لتعزيز الآليات القائمة، والعقبات التي يمكن توقّعها.

٢٤ - **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال، متكلماً باسم حركة عدم الانحياز، إن الحركة تشجع عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في تقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وفي العمل على طرح مبادرات جديدة للمساءلة. ففي مؤتمر القمة الذي عقدته الحركة في أيلول/سبتمبر، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء استمرار فرض تلك التدابير التي تكتسي طابعاً تعسفياً وتُقوّض التطوّر الكامل للنظام الدولي الديمقراطي الحقيقي.

٢٥ - **السيدة أنيتشينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الدول التي يتضرر سكانها من التدابير القسرية الانفرادية ينبغي أن تنظر في إمكانية استخدام الآليات القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة في الطعن في مشروعية هذه التدابير بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. ويجب إجراء مزيد من الدراسة بشأن توفير الحماية القانونية للمتضررين من هذه التدابير وإنصافهم. فالتدابير القسرية الانفرادية المتخذة ضد فرادى الدول أو مجموعات من الدول تقوّض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وقالت إن حكومة الاتحاد الروسي تكرر دعوتها المقرر الخاص إلى زيارة البلد في المستقبل القريب.

٢٦ - **السيدة رشيد** (مراقِبة عن دولة فلسطين): قالت إن الحصار الإسرائيلي غير المشروع المفروضَ على قطاع غزة المحتلّ يؤدي إلى استمرار انتهاك حقوق الإنسان الواجبة للمقيمين فيه. وأكدت أن إسرائيل ملزمة برفع الحصار فوراً وتقديم تعويضات كاملة. ورأت أنه ينبغي إنشاء آلية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لتمكين الأشخاص المتضررين من التدابير القسرية الانفرادية من التماس سبل الانتصاف والتعويض والجبر. ويمكن أن تكون هذه الآلية لجنة تُعنى بالتعويضات ينشئها مجلس الأمن أو تُنشَأ من خلال اتفاقية متعددة الأطراف. ونظراً إلى إفلات اسرائيل من العقاب منذ زمن طويل، تساءلت عن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لرفع الحصار وتقديم تعويضات إلى الفلسطينيين.

٢٧ - **السيدة سنوني** (المغرب): أعربت عن تقدير وفد بلدها للمقرر الخاص لتركيزه على المسائل المتعلقة بتعويضات ضحايا التدابير القسرية الانفرادية. وقالت إنّ أية معلومات إضافية عن إمكانية إنشاء سجل مركزي ستكون موضعَ ترحيب، لا سيما أي معلومات عمّا إذا كان تسجيل هذه التدابير سيكتسي طابعاً إلزامياً.

٢٨ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنّ تركيزَ المقرر الخاص على الجوانب المفاهيمية لسبل الانتصاف بموجب القانون الدولي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية يمكنُ أن يساعد على توضيح الجوانب غير المشروعة لتلك الانتهاكات. وأعربت عن إدانة بلدها لاستخدام هذه التدابير ضده، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأي عدم التدخل وتقرير المصير، في جملة مبادئ أخرى. ورأت أنه يجب وقف التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان الواجبة للأفراد والأمم وتحرمهم من الحق في التنمية. ونظراً إلى العدد المتزايد من التحديات التي تواجهها إيران من جرّاء التدابير القسرية الانفرادية

المفروضة عليها، دعت المقرر الخاص إلى إجراء استعراض لتلك الجزاءات على وجه التحديد.

٢٩ - **السيد باركان** (إسرائيل): قال إن غزة ما فتئت تشكل قاعدة للهجمات الإرهابية ضد إسرائيل، بما في ذلك من خلال أنشطة الإرهابيين التابعين لحماس. ونظراً إلى أنّ السلطة الفلسطينية لا تكنّ ودّاً لحماس، فمن الغريب أن تتجاهل الممثلة الفلسطينية سلوكَ حماس الوحشي إزاء سكان إسرائيل وغزة كليهما. وأوضح أن إسرائيل، بمنع استيراد واستخدام المنتجات التي يمكن أن تستعمل في بناء هياكل الإرهاب الأساسية، إنما تمارس حقّها في الدفاع عن النفس.

٣٠ - **السيد الجزائري** (المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان): قال إنه نظراً إلى الطابع العالمي للتحدي الذي تشكّله التدابير القسرية الانفرادية كان من المستحسن لو تم توسيع نطاق المشاركة في المناقشة.

٣١ - ورداً على ممثل كوبا، قال إن الإعلان المقترَح سيضمّ أحكاماً مأخوذة من بعض صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان القائمة بالفعل، التي لها أهمية بالنسبة للشعوب المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية. وقال إنه يمكن للبلدان أن تعهد إليه بمسؤولية إعداد مشروع إعلان بحلول عام ٢٠١٧.

٣٢ - وفي ما يتعلق بأثر التدابير القسرية الانفرادية على قدرة السودان على تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، أفاد بأنه قد بُذلت جهود للضغط على الحكومة من أجل تحسين الحوكمة وحقوق الإنسان. غير أن فرض تدابير قسرية انفرادية قد أثّر تأثيراً سلبياً على حالة حقوق الإنسان. وأردف قائلاً إن البلدان عليها، حسب إعلان فيينا وخطة عام ٢٠٣٠، أن تمتنع عن اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تمتثل للقانون الدولي، وأضاف أن ذلك يعني ضمناً أن بعض التدابير القسرية الانفرادية مسموحٌ به، على الرغم من المعارضة الشاملة لها في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وقال إن على أعضاء حركة عدم الانحياز أن يناقشوا ما إذا كان الأمر مجرد لغة دبلوماسية مستخدَمة لتحقيق توافق في الآراء، أم أنه قضية يجب حلها.

٣٣ - ورداً على سؤال الممثل الجزائري عن تعزيز آليةٍ قائمةٍ بالفعل، قال إنّ البروتوكولات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح للأطراف الموقِّعة بتقديم شكاوى، ويمكن أن يستخدمها لهذا الغرض من يخضع للتدابير القسرية الانفرادية من أفراد أو كيانات أو بلدان. واسترسل قائلاً إن هناك خياراً جديراً بالاهتمام، وإن كان محدوداً من الناحية السياسية، وهو اتباع ممارسة محكمة الخدمة المدنية للاتحاد الأوروبي والمتمثلة في توفير إمكانية الطعن في الإجراءات المَشوبة بقُصور، غير أن المحكمة لا يمكنها أن تتخذ أي إجراء في الحالات التي يتخذ فيها الإجراءُ السليمُ لهدف معيب.

٣٤ - ونوه بدعم الوفد الفنزويلي لعمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير القسرية الانفرادية، وأشار إلى تعاونه الوثيق مع هذه اللجنة.

٣٥ - وفي ما يتعلق بالسؤال الذي طرحته ممثلة الاتحاد الروسي، قال إنّ التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على ذلك البلد ولّدت ضائقة أشدّ فداحةً في بلدان أوروبا الغربية التي تصدّر إليه السلع. فقد بيّنت دراسةٌ أنّ نسبة ٨٥ في المائة من الأثر السلبي الواقع على بلدان أوروبا الغربية مصدرها فقدان السوق الروسية، وليس أيّ تدابير مضادة اتخذها الاتحاد الروسي.

٣٦ - وفي ما يتعلق بدولة فلسطين وإسرائيل، قال إن الشعب في غزة يعاني الأمرّين، وأنه ينبغي عدم تحميل الأفراد عواقب قصور قادتهم.

٣٧ - ورداً على ممثلة المغرب، قال إنه يجبذ أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً بشأن وضع سجل مركزي، لأنه ما دام حجم المشكلة مجهولاً، ستكون سُبُل وضع سياسة عامة أو كيفية المطالبة بتعويض غير واضحة. فالمعلومات المتاحة بشأن التدابير القسرية الانفرادية غير متسقة ولا موحّدة، ومن الضروري إنشاء سجلّ لتجميعها. وأوضح أنه بإمكان الدول أن تختار تقديم التقارير؛ ولكنّ الإبلاغ لن يكون إلزامياً، وإن رأى أن البلدان المستهدَفة سترغب دون شك في القيام بذلك. وقال إن الدول ينبغي أن تستعرض الآثار المالية للمقترح، ويمكنها في ضوء هذا الاستعراض أن تقوم بالمتابعة في وقت لاحق.

٣٨ - وقال إنه بالرغم من رغبته في أداء مهمّة الميسّر، فمشكلة التدابير القسرية الانفرادية معقّدة ولا يمكن حلّها بالكلمات الرنانة. والوضع الأمثل هو التوصل إلى اتفاقات بين البلدان المتنازِعة، تجرّد تلك التدابير من جدواها. ومثالاً على ذلك، قال إنه اكتشف خلال زيارته إلى السودان أنّ السودانيين المصابين بداء السكري يلقون حتفهم لأن الشركة الدانمركية المنتِجة للأنسولين تم الاستحواذ عليها برأس مال من الولايات المتحدة، الأمر الذي يحول دون إرسال الأنسولين إلى السودان. ولحسن الحظ، قام مكتب الأمم المتحدة في الخرطوم ووزارة الصحة منذ ذلك الوقت بتوقيع اتفاق بموافقة البلد الذي يمثل المصدر الرئيسي للتدابير القسرية الانفرادية ضد السودان، سُمِح بموجبه باستيراد هذه العقاقير واستيراد المواد الغذائية.

٣٩ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إنها لا ترغب في الرد على البيان السخيف وغير الصحيح الذي أدلت به إسرائيل، وطلبت من المقرر الخاص وصف التدابير المتاحة للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، لإجبار إسرائيل على رفع حصارها غير القانوني واللاأخلاقي عن قطاع غزة وعلى تقديم تعويضات إلى ملايين البالغين والأطفال الفلسطينيين الذين يعانون في القطاع.

٤٠ - **السيد الجزائري** (المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان): قال إنه في وسع المتضررين من الحصار إثارة هذه المسألة مع اللجان المنشأة لرصد الامتثال للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وإن كان لا يعلم ما إذا كانت إسرائيل قد وقعت على أيٍ من هذين العهدين. وأضاف إنه سيسعده التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بشأن الإجراءات المشتركة التي يمكن اتخاذها.

٤١ - **السيد باركان** (إسرائيل): قال إنه ليس من الممارسة الشائعة في النقاشات الحوارية في اللجنة منح دولة فلسطين فرصة ثانية للتكلم. وذكر أنه يربأ بنفسه على أي حال أن يرد على تعليق ذلك الوفد.

٤٢ - **السيد كياي** (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات): قال أثناء عرض تقريره النهائي (A/71/385) إن ولايته تزامنت في السنوات الأخيرة مع تزايد الطلب من الأفراد على ممارسة تأثير أكبر في الشؤون العامة، وكذلك مع عدد من الأزمات العالمية البالغة الحدة. ورأى أن هناك حاجة كبيرة إلى حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بيد أن ما يعرقل التمتع بهما هو التدابير ذات النتائج العكسية التي يتخذها العديد من الحكومات للحفاظ على وضعٍ راهنٍ تتزايد الآثار الضارة المترتبة عليه.

٤٣ - وأضاف قائلا إنه حتى بعد انقضاء قرابة ست سنوات من ولايته، سعى خلالها إلى توثيق التحديات واقتراح التوصيات لمواجهتها، فإن القيود تكبِّل الحق في التجمع وتكوين الجمعيات على نحو متزايد، ويعمل عدد متزايد من البلدان على تقليص تلك الحريات، وباتت أعداد متزايدة من المدنيين مستهدفة. ورغم تصميم المجتمع المدني على مقاومة القيود غير المبررة التي يفرضها العديد من الدول، فإن الوضع لن يتحسن ما لم تحترم جميعُ الحكومات الحقوقَ المتأصلة لجميع الناس.

٤٤ - وأضاف أن تقريره الحالي درس ممارسة الحقوق المتعلقة بحرية التجمع وممارسة النظام العالمي الذي يسعى إلى زيادة النمو والربح بأي ثمن كان والذي قوَّض تلك الحقوق وأدى إلى ظروف عمل أسوأ، وحدّ من أوجه الحماية الاجتماعية، وزاد من انعدام المساواة. ومع أن العولمة الاقتصادية زادت الثروة، فإنها، في الوقت نفسه، زادت أيضا التفاوت وسطوةَ الشركات الكبيرة. وترافقَ نمو سلاسل الإمداد العالمية مع ضعف في الآليات التقليدية لحماية العمال.

٤٥ - واعتبر أن حرمان العمال من الحقوق أثَّر تأثيرا غير متناسب على النساء والمهاجرين والأقليات العرقية والإثنية والدينية والجنسية والعمال الريفيين والفئات الأخرى التي تعاني حالات ضعف. وقال إن المهاجرين غير الحاملين للوثائق هم الأكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي والإقصاء الاجتماعي والحرمان من الحقوق السياسية. أما المهاجرون الشرعيون فليسوا أفضل حالا بالضرورة، ولا سيما عندما يكون وضعهم القانوني متوقفا على تأشيرة تصدر تحت رعاية أرباب العمل. فالعمال الذين لديهم شكاوى مشروعة ويحاولون إحقاق حقوقهم غالبا ما يواجهون الترحيل.

٤٦ - واسترسل قائلا إن العاملات يواجهن أشكالا مختلفة من التمييز في عدد من البلدان بسبب العوائق القانونية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن التحرش أو الإيذاء اللفظي أو البدني أو الجنسي. ويتعرض العمال المتزليون للتمييز على أساس الجنس أو العرق أو وضعهم كمهاجرين أو بسبب الطابع غير الرسمي لعمالتهم، مما يردعهم عن ممارسة حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٤٧ - ورأى أنه يجب على الدول أن تمتنع عن فرض أنواع حظر مطلق أو قيود تعسفية على قدرة العمال على تشكيل نقابات مستقلة وغير ذلك من الروابط العمالية أو الانضمام إليها، أو على مشاركتهم في تحركات من قبيل التفاوض الجماعي أو الإضرابات أو المظاهرات. ولا تزال القيود غير الجائزة على هذه الأنشطة قائمة في العديد من الدول الأعضاء. وأتاح وجود ثغرات في القوانين والسياسات والممارسات والتضارب فيما بينها حصولَ انتهاكات للحقوق في بلدان مثل الفلبين، حيث الحق في التفاوض الجماعي موجود نظريا ولكن مقوَّض عملياً بسبب الحدود المفروضة والقيود المرتبطة بالميزانية.

٤٨ - واستطرد قائلا إن الدول التي تسمح باستخدام العمالة غير المستقرة وغير الرسمية لا تحترم حقوق العمال في التجمع وتكوين الجمعيات. وقد سعى كثير من الدول، بينها جمهورية كوريا وكازاخستان، إلى إضعاف الحق في الإضراب. وفي عام ٢٠١٢، حاول فريق أرباب العمل التابع لمنظمة العمل الدولية إثبات أن الحق في الإضراب غير موجود لكنه فشل في ذلك؛ وقد برهنت هذه المبادرات على ضرورة التحلي باليقظة إزاء هذه المسألة.

٤٩ - وأردف قائلا إن الدول ملزمة بحماية العمال من الانتهاكات التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير الرسمية. ومع ذلك، ففي الاتحاد الروسي والصين وفييت نام ومصر مثلا أحبطت اتحادات النقابات المتحالفة مع الحكومات محاولات العمال تشكيل نقابات مستقلة، وهي قلما تمثل مصالح

العمال، وكثيرا ما وقّعت اتفاقات تفاوض جماعي بمحفة لا تتضمن أي إسهام من قبل العمال. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تواطأ صانعو سيارات فولكسفاغن ونيسان مع السلطات لإعاقة عمل النقابات العمالية.

٥٠ - ومضى يقول إن العمال والنقابيين والنشطاء والصحفيين يُقتلون وسط إفلات من العقاب بمستويات مثيرة للقلق، ولا سيما عندما تتعاون السلطات مع أرباب العمل لتقييد حقوق العمال. وأكد أن الدول يجب عليها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تتدخل لتحُول بشكل استباقي دون وقوع الانتهاكات ولتوفر سبل الانتصاف في حال انتهاك الحق في حرية التجمع وفي تكوين الجمعيات. وينبغي أن تتيح المؤسسات القضائية وغير القضائية والإدارية سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي للبلدان أن تحذو حذو تلك التي تتيح مجانا للمهاجرين إمكانية اللجوء إلى المحاكم والمعونة القانونية والمعلومات المفيدة.

٥١ - وختم قائلا إنه لا يمكن التقليل من دور الجهات الفاعلة عبر الوطنية، مثل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في عرقلة ممارسة العمال لحقوقهم العمالية. ولا تشكل مبادرات من قبيل المسؤولية الاجتماعية للشركات وعمليات المراجعة الاجتماعية بديلا من الإنفاذ الصارم للحقوق. فالعالم واقتصاده الآخذ في العولمة يشهدان تغيرات متسارعة ومن الضروري تكييف الأدوات المستخدمة لحماية حقوق العمل مع هذا الواقع بالسرعة نفسها.

٥٢ - **السيدة مندلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن عمل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لفتَ الانتباه إلى القيود المفروضة على الحيز المدني التي تشكل جزءا من اتجاه سائد في أنحاء العالم. وأعلنت أن حقوق العمال تمثل قيمة أساسية في الولايات المتحدة، فهي الأساس لديمقراطيات دائمة ذات حيز مدني مفتوح ورخاء مستدام ونمو اقتصادي شامل للجميع. وسألت المقررَ الخاص عما يمكن للدول أن تقوم به لمقاومة القيود العالمية المفروضة على الحيز المدني، وعن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يصبح أكثر قدرة على الصمود أمام هذه القيود.

٥٣ - **السيدة كلايتون** (المملكة المتحدة): قالت إن تقرير المقرر الخاص ركز عن حق على المخاطر التي تتعرض لها المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة من العمال في مكان العمل. وفي معرض إقرارها بهذه التحديات، قالت إنها تود أيضا أن تنوه بالخطوات الإيجابية التي يقوم بها العديد من الشركات التجارية لضمان احترام حقوق الإنسان على مدى سلاسل إمدادها. وسألت المقررَ الخاص عن المجالات التي ينبغي للحكومة والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني أن تركز فيها جهودها لإحراز مزيد من التقدم العملي.

٥٤ - **السيد إيريزا** (إندونيسيا)، نائب الرئيسة، تولى رئاسة الجلسة.

٥٥ - **السيد رويس بلانكو** (كولومبيا): قال إن حكومته تشجع الحوار الاجتماعي بين هيئات أرباب العمل والعمال الأكثر تمثيلا في صياغة السياسات الاجتماعية. وتحدث عن إنشاء لجنة فرعية ثلاثية دائمة معنية بالقضايا الجنسانية من أجل رصد القضايا الجنسانية في أماكن العمل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والفجوة في الأجور بين الجنسين. وأشار إلى تنظيم جولتين من التفاوض الجماعي في القطاع العام في السنوات الخمس الأخيرة، شملتا أكثر من مليون موظف من موظفي الخدمة المدنية، صدرت في أعقابهما إجراءات متفق عليها بشأن التفاوض وتسوية النزاع مع هيئات موظفي القطاع العام. وأفاد بأن اللجنة الخاصة لمعالجة النزاعات المحالة إلى منظمة العمل الدولية قد ساعدت على تعزيز الحق في التنظيم وحرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي.

٥٦ - **السيدة كيريانوف كريمينس** (سويسرا): قالت إن سويسرا ترحب بتقرير المقرر الخاص بيد أنها اعتبرته مثيرا للجدل وملتبسا في بعض أجزائه، وأنه كان ينبغي فيه إيلاء مزيد من الاعتبار لعمل منظمة العمل الدولية في مجال حرية تكوين الجمعيات. وذكرت أن العديد من البلدان، ومن بينها سويسرا، تعمل على تنفيذ خطط عمل وطنية تستند إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسألت عن مدى نظر المقرر الخاص في تلك الخطط لدى صياغة توصياته، وعن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تساعد المؤسسات التجارية في الاضطلاع بدور إيجابي في ضمان حماية العمال والنقابات وأعضاء النقابات.

٥٧ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن العمال المهاجرين يواجهون عقبات في ممارسة حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، في حين أن قوانين الهجرة التي تتزايد صرامة كثيرا ما تستثنيهم من دائرة الحماية. وأضافت أن العولمة الجامحة تؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاقم التفاوت والتمييز والعنف والاستغلال على الصعيد العالمي. ورأت أنه يجب محاسبة الشركات المتعددة الجنسيات على معظم انتهاكات حقوق العمال، ولا سيما حقوق العمال المهاجرين. وقالت إن الدستور في إيران يكفل حرية التجمع وتكوين الجمعيات، كما أن قانون العمل ينص على ممارسة تلك الحقوق من قبل النقابات العمالية، ونتيجة لذلك، فإن جميع المواطنين يتمتعون بالحق الأساسي في التجمع السلمي في ظل القانون.

٥٨ - **السيد فوراكس** (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): تساءل عن كيفية التصدي لما ينجم عن العولمة الاقتصادية من أوجه تفاوت شديد وارتفاع هائل في قدرات الشركات المتعددة الجنسيات، وعن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تسهل تجمُّع العمال وتكوينهم للجمعيات. وتساءل عما إذا كان يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي سبق أن أدرجت الحقَ في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في أطرها القانونية الوطنية، أن تضطلع بدور في تلك العملية. وفيما يتعلق بالتمييز المصطنع المذكور في تقرير المقرر الخاص بين حقوق العمال وحقوق الإنسان بصورة أعم، سأل الكيفية التي يمكن بها لحقوق العمل أن تحتل مكانة بارزة داخل نظام حقوق الإنسان.

٥٩ - **السيدة برودسكا** (تشيكيا): سألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تساعد المؤسسات التجارية في دعم الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٦٠ - **السيدة سافيتري** (إندونيسيا): قالت إن وفدها يشعر بالقلق إزاء الإشارة إلى إندونيسيا في تقرير المقرر الخاص. فالشرطة الوطنية تتعامل مع المظاهرات وفقا للأنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، ويجرى التحقيق في أي تقارير عن إساءة معاملة التجمعات من قبل موظفي إنفاذ القانون. وأفادت بأن الشرطة تواصل تحسين كفاءتها المهنية وبأن الحكومة تشارك في حوار مستمر مع جميع الجهات المعنية من أجل كفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٦١ - **السيد تولاكسن** (النرويج): سأل عما ينبغي للدول أن تقوم به لمكافحة العنف ضد المرأة في مكان العمل. وتساءل عن الكيفية التي يعمل بها مجلس حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية معاً لضمان احترام حقوق العمل، التي هي من حقوق الإنسان الواجبة للعمال.

٦٢ - **السيد زيودي** (إثيوبيا): أشار إلى أن المقرر الخاص قد خص إثيوبيا بالذكر لاستثنائها العمال المترليين من الحماية التي توفرها قوانين التمثيل النقابي. وقال إنه على الرغم من أن هذا هو الحال بالفعل، فقد اتخذت حكومته مؤخرا تدابير بينها اعتماد قانون يحمي حقوق العمال المترليين الإثيوبيين

العاملين في الخارج في بلدان معينة. وإضافة إلى ذلك، فإن الدستور الإثيوبي والقوانين الإثيوبية المستمدة منه تحمي حقوق مختلف الفئات، ومنها الأطفال والنساء؛ وبالتالي، فإنه رغم عدم وجود قانون يستهدف العمال المترليين تحديدا، فإن حقوق العاملين في مجال العمل المترلي تحميها قوانين أخرى في جميع الحالات.

٦٣ - **السيد الكواري** (قطر): قال إن حكومته ملتزمة التزاما قويا بحماية الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وهو حق مكرس في الدستور القطري. وأضاف أن الحكومة قامت بخطوات هامة لحماية حقوق العمال الأجانب في قطر، بينها اعتماد قانون من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ينظم العلاقات بين العمال وأرباب العمل ويلغي نظام الكفالة. وأفاد بأن اللجنة العليا للمشاريع والإرث، المسؤولة عن تطوير البنية التحتية اللازمة لمباريات كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام ٢٠٢٢، تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وهي تجتهد لتحسين حياة العمال من خلال مبادرات وُضعت بالتشاور مع الجهات المعنية. وختم قائلا إن تقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل حماية حقوق المهاجرين (A/70/259)، المقدم إلى الدورة السبعين للجمعية العامة، سلط الضوء على التحسينات الهامة في مراقبة الحكومة لوكالات التوظيف التي تستقدم العمال المترليين.

٦٤ - **السيد كياي** (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات): قال إن الجهود المبذولة لا تكفي لحماية حقوق العمال الأكثر تهميشا. فالعمال المترليون الذين يذهبون إلى العمل في بلد أجنبي عاجزون عن تحسين أحوالهم؛ فهم تحت رحمة أرباب العمل وقوانين البلد المضيف. لذا من الضروري اتخاذ إجراءات جماعية من أجل تحسين ظروفهم.

٦٥ - ورأى أنه يجب على الدول أن تعمل مع الشركات التجارية بشأن قضايا حرية تكوين الجمعيات وحقوق العمل، بيد أن للمجتمع المدني، بما في ذلك نقابات العمال، دورا رئيسيا يضطلع به في تحقيق التغييرات المطلوب إدخالها على أنظمة العمل في جميع أنحاء العالم التي تسبب معاناة كبيرة. لذا، ينبغي لرؤساء الدول والحكومات أن يجتمعوا لا مع ممثلي قطاع الأعمال التجارية فحسب، بل أيضا مع هيئات المجتمع المدني مثل جماعات حقوق الإنسان والجماعات المعنية بالبيئة والمنظمات غير الحكومية. واعتبر أن التشاور مع العناصر الحيوية من المجتمع المدني، كجماعات حقوق الإنسان والنقابات العمالية، يتسم بأهمية خاصة. فالانتقاد والاختلاف في الرأي هما جانبان حيويان من جوانب الديمقراطية وعملية التنمية.

٦٦ - ومضى يقول إنه يمكن للدول أن تعزز الحيز المدني وحقوق العمل متى تذكرت أن المعاهدات لا تقتصر على الدول والأعمال التجارية، بل هي تشمل أيضا الأشخاص المتأثرين بها. ويجب أن تعلو قيمة البشر على الربح. كذلك يجب على المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن يعزز قدراته بإقامة تحالفات محلية ودولية. ويجب تغيير التصور السلبي السائد عن التمويل الأجنبي للمجتمع المدني: ففي عالم اليوم المترابط والآخذ بالعولمة يشكل التمويل الأجنبي ضرورة عملية. وأوضح أن خطط العمل الوطنية ينبغي أن تكون ملزمة قانونا لكي تكون فعالة. وقال في هذا الصدد، إن من شأن وضع معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية والوطنية أن يشكل خطوة هامة إلى الأمام.

٦٧ - وأردف بالقول إن منظمة العمل الدولية قامت بالكثير من أجل تعزيز معايير العمل، ومع ذلك ما زال يتعين بذل مزيد من الجهد في مجال حقوق العمال من منظور

متصل بحقوق الإنسان. لذا، ينبغي الربط بشكل أفضل بين عمل منظمة العمل الدولية ومجلس حقوق الإنسان. وينبغي للعمال والمدافعين عن حقوق الإنسان، باعتبارهم أكثر ضحايا العولمة تضررا، أن يرصوا الصفوف للعمل على تعزيز حقوق العمال. وختم قائلا إن الغرض من وظيفة المقرر الخاص ليس إحراج الدول أو مهاجمتها، وإنما العمل بشكلٍ بناء على تحسين نظمها؛ لذا ينبغي للحكومات أن تكون منفتحة أمام تلقي زيارات من المقررين الخاصين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٣٥.